[401] علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره ؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك، أودعهما، الحديث. ورواه علي بن جعفر في كتابه، نحوه (1). [5523] 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: إنما كره السدل على الازر بغير قميص، فأما على القمص والجباب فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). 26 - باب كراهة ترك التحنك عند التعمم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى السفر [5524] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تعمم ولم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه. [5525] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه. _____ =

الباب 73 من النجاسات، وتأتي قطعة أخرى في الحديث 1 من الباب 57 من هذه الابواب. (1) مسائل علي بن جعفر 115 / 43. 8 - قرب الاسناد: 54. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 22 وفي الاحاديث 2 و 7 و 8 و 9 من الباب 23 من هذه الابواب. الباب 26 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 6: 460 / 1، والتهذيب 2: 215 / 846. 2 - الكافي 6: 461 / 7. (*)
